

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

اجتماع ملخص محضر الجمعية العمومية غير العادية

جمعية جالبا التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية شرق الحفيـر مركز بلقاس - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية جالبا التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية شرق الحفيـر مركز بلقاس - محافظة الدقهلية المسجلة تحت رقم (٧٨) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٧ والمعدل نظامها الداخلي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ برقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٩/١٢ وتم النشر عن هذا التعديل بعد الواقع المصرية رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣ والمعدل نظامها الداخلي طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ تحت رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٨ والنشر بالعدد رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٨ انعقدت اعقاداً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادتين (٢٤ ، ٥٢) من لائحة النظام الداخلي ، ليكون النص بعد التعديل كالتالي :

مادة ٢٤ - يتكون رأس مال الجمعية من :

أولاً - رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها عشرة جنيهات تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا يتجاوز ثلات سنوات على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما في حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتد به .

مادة ٥٢ - يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت وحوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبعد أقصى (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية في السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه بما في ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ التي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك.

ويمنع أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عشرة جنيهات بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو عن (٨) جلسات في السنة الواحدة ويحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة.

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٥٥)

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين